

## مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٢٢٩٣٨,٤٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٦ قيراطاً و ١٨,٩١ سهم ، الواقعة بالحمام الرومانى والطريق الموصل إليه بأبى قير - محافظة الإسكندرية ، والموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصححت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار» .

يقع الحمام الرومانى بناحية أبى قير - محافظة الإسكندرية بالقطعة ٢١ مكرر بحوض طابية الرمل قسم ثان ؛ وقد تم الكشف عنه عام ١٩٠٤ وهو حمام يعود تاريخه للعصر الرومانى ويدل طرازه المعمارى على أنه حمام عام ، مكون من :

١ - حجرة المياه الباردة .

٢ - حجرة المياه الساخنة .

٣ - حجرة البحار .

٤ - حجرات أخرى لخلع الملابس .

ويرجح أن يكون إنشاء هذا الحمام أساساً لتكملة الطقوس الدينية فى العصر الرومانى قبل ظهور الديانة المسيحية ؛ حيث عثر على أربعة تماثيل للإله سيرابيس الذى انتشرت ديانته فى أرجاء الإمبراطورية الرومانية و يبلغ مساحة الحمام الرومانى ٢٢٩٣٨,٤٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٦ قيراطاً و ١٨,٩١ سهم بما فيه المر بأبعاد ٩٨م طول × ٤م عرض ، وحدوده كالتى :

الحد البحرى : من ضلعين ٣٠م ، ٢٣,٥٠م .

الحد الشرقى : بطول ٣٥,٧م .

الحد الغربى : بطول ٣٨,٥م .

الحد القبلى : منكسر من ضلعين ٣٩م ، ٣١,٥م وطول المر ١٠١م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠١ على ضم موقع الحمام الروماني والطريق الموصل إليه والبالغ مساحته ١٦ قيراطاً و ١٨,٩١ سهم إلى الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ١٧/٢/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى